فهو لك جرحة في حقه وقدح في شهادته المعنى الثاني ان ماء الحمام غير معان عن الايدي و الغالب
ان يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والبكر الذي لا يعرف ما يلزمه من الاحكام
فيصير الماء المعتاد فتسلبه الطهورية الثالث ان ماء الحمام يرد عليه بالنجاسات والاقذار فقد
يصير الماء مضافا في دفانه فتسلبه الطهورية انتهى ثم قال ابن الحاج وهذا حال اهل وقتنا
في الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة ثم ذكر بعض الناس انه يجوز دخول
الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال في النهر
وان كان يجد ذلك فيه وكما يجوز له ان يدخل في المساجد وفيها ما فيها وما ذكره مالك محمول على زمانه
الذي كان فيه واما زماننا فنعوذ بالله ان يحرزه هو او غيره لما فيه من المحرمات فيتعين على المكلف
ان يتركه ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد
لان المكلف يكره له ان يدخلها ابتداء الا ان يضطر اليها مع ان الغالب في هذا الوقت ان شاطئ
النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام او اعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات
النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما ان كان في زمن الصيف فذلك اكثر واشنع لورود الناس
للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لحصول المشاهدة وما اتى على بعض
المتاخرين الا انهم يحملون الفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص
بعرفه وعادته وكذلك يجري هذا المعنى في الفساقي التي في الرباطات والمدارس اذ انها محل
كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما يجده في الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي
في جدرانه واقل ما يجب عليه من التغيير من ازالة رؤوسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ
على يد فاعله الى غير ذلك من المفاسد وهي بينة والله الموفق واما السنن فعشرة
فالاول النية والقصد الصالح وهو ان لا يدخل اي لا ينوي بدخوله لعاجل دنيا من اللذة
البدنية ولا يدخل عابثا لاجل هوى وحظ نفس بل يقصد به التنظف المحبوب تزينا للصلوة
ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى على الكمل نظافة واما اذا نوى بدخوله التزين للصلوة واراحة البدن
من عللها فهل يثاب عليه ام لا فيه الوجهان اللذان تقدما في الوضوء ثم اشار الى الثاني بقوله

على انه قد م

قال ابن الحاج م

لانه عمل من اعمال العبد والعبد مسئول عن دخوله اذ كان محاسبا على اعماله فيقال له دخلته وكيف دخلته كما قيل كل عمل وعمله م

ثم يعطي الحمامي اي المتكفل باموره والحاكم على خدمته ولو لم يكن مالكا له على الحقيقة الاجرة
المعلومة قبل الدخول وهي تختلف باختلاف الاحوال في الاغتسال وباختلاف الكيفيات
وباختلاف الاشخاص فمنهم من يريد التنور والتدليك بالكيس واتباعه بالليف والصابون
واستعمال الماء العذب لذلك ومنهم من يقتصر على الليف والصابون ومنهم من يغتسل فقط
بان يدخل في البيت الحار المعبر عنه بالحوض ولا يستدعي شيئا اخر من الخدم ولا من الازر
ولكل اجرة معلومة فينبغي ان يقدمها فان ما يستوفيه مجهولا وكذا ما ينتظره الحمامي
مجهول اليه فتسليم الاجرة ابتداء دفع للجهالة من احد العوضين ولتطيب لنفس
و هذه المسألة ذكرها ابن نجيم من اصحابنا المتاخرين في الاشباه والنظائر ثم اشار
المصنف الى الثالث بقوله ثم يرفع رجله عند الدخول في البيت الداخل لا المسلخ وذلك
بعد ان ينزع ثيابه ويتزر بازارين احدهما على حقوه والثاني على كتفه ومنهم من يزيد
ازارا ثالثا بربطه على راسه كالعمامة وهو حسن ويقول عنده ذلك بسم الله الرحمن الرحيم
ولو اقتصر على بسم الله كما في اداب الدخول في الخلاء لكان حسنا ثم يزيد على البسملة
الاستعاذة كقوله عند دخوله في الخلاء اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واشار الى الخامس بقوله ثم يدخل وقت الخلوة اي يتحين خلوه عن ازدحام
الناس فيدخله وهذا يختلف باختلاف الاقطار والبلدان وباختلاف عادات الناس
في دخولهم فيه او يتكلف تخلية الحمام عن دخول الناس باعطاء اجرة زائدة فانه ان لم يكن في الحمام الا
اهل الدين والفضل والمعرفة والمحافظون للعورات وفي بعض النسخ والمحافظون فالنظر الى
الابدان حال كونها مكشوفة ليس عليها ساتر فيه شائبة من قلة الحياء وهو مع ذلك
مذكر للتامل في العورات فان الابدان تختلف في السمن والبياض والنزارة وباختلاف
الاسنان من الشبوبية والطفولية والشيطان يوسوس الى الانسان بالتامل والتمييز في هذه
الابدان المختلفة الالوان وما زال كذلك حتى يسري منها الى التامل في العورات الباطنة بمحض التخيلات
بل ربما رسخ ذلك في فكره فيترتب عليه مفاسد قل ان يخلص منها المؤمن فليحترز من الاجتماع عريانا

الشيخ م

واشار الى الرابع بقوله م

Copyright © King Saud University